الملاحظات العامة

ذهب الملاحظات العامة مذاهب شتى تراوحت بين التصريح بالرضى العام على مسودة المشروع إلى رفضها كليا. وبين هذين الحدين لوحظ ما يلي فيما يتعلق بلجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور:

- رفض مشروع الدستور شكلا وأصلا لوجود تناقض جوهري بين التأسيس على ثوابت الإسلام وبناء نظام جمهوري.
- إضافة المواطنات للمواطنين في كل الفصول المعنية

- التوطئة:

- التأكيد على الإسلام كمرجعية للتشريع والقرار
- التأكيد على مدنية الدولة،
- ضرورة التنصيص على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان،
- التأكيد على حق الجهات المحرومة في تنمية شاملة.
- انتقاد الصيغة الأدبية للتوطئة
- انتقد الكثير من المشاركين "**الأسلوب الأدبي للتوطئة**"، داعين إلى مراجعة شاملة للمسوّدة لتدقيق الصياغة اللغوية والتركيز على استخدام مفاهيم ومصطلحات قانونية متداولة وشائعة في معظم الدساتير النافذة في العالم.
- **مزيد شحن نص التوطئة بالنفس الثوري،**
- **مراجعة الأسلوب الإنشائي للتوطئة**: استخدام لمصطلحات ومفاهيم وعبارات غير شائعة في الدساتير الديمقراطية والعريقة، ولا معروفة أو متداولة لدى الأوساط القانونية والقضائية والسياسية ناهيك عامة الناس. حيث توظف التوطئة عددا من المفاهيم غير ذات أثر قانوني (المظلومين، الرفق، كائنا مكرّما، التدافع... إلخ).
- التوطئة تضمنت ايديولوجيات متناقضة وجب مراجعتها ،
- تونسيون وتونسيات... إلخ.
- انتقاد الصياغة الأدبية للتوطئة والألفاظ التي تحمل شحنة إيديولوجية (من قبيل: التدافع السياسي...إلخ).

- اعتبار صياغة غموض نص التوطئة، واعتبروها لا ترتقي لمستوى توطئة دولة لها سيادة وأسلوبها غامض
- تراوحت المواقف بين التأكيد على التنصيص على الشريعة الإسلامية كمرجعية للتشريع والتأكيد على مدنية الدولة ووضعية التشريع،
- ضرورة التنصيص على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان في ترابطها وتكاملها: مثل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- المرجعية الكونية لحقوق الإنسان،
- التأكيد على مدنية الدولة والتنصيص على مبادئ حقوق الإنسان في كونيّتها،
- تأكيد "القيم الإنسانية الكونية" بوصفها مصدرا أساسيا للدستور، والتنصيص على "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بوصفه مصدرا أساسيا للدستور.
- غياب التنصيص على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان ،
- تأكيد المرجعية الكونية لحقوق الإنسان فيما لا يتعارض مع هوية الشعب التونسي وخصوصياته الثقافية
- إضافة "وانتصارا لحقوق الإنسان في كونيتها" بعد "الحيف
- التنصيص على كونية حقوق الإنسان ومدنية الدولة
- عدم التنصيص على كونية حقوق الإنسان
- التنصيص على مجلة الأحوال الشخصية كمدوّنة مرجعية لحقوق المرأة ولتنظيم الأسرة.
- - وجود تداخل بين الدولة الدينية والمدنية من خلال أحكامه.
- ضرورة أن يكون الدستور مطابقا للشريعة الإسلامية
- مراجعة عبارة " الدولة تضمن " التي تكررت في عديد الفصول من الدستور باعتبار أن الدولة تساهم فقط في حماية الحقوق
- ملاحظة حول طول الدستور واعتماده لغة إنشائية بعيدة عن الصياغة القانونية.
- التأكيد على ضرورة مراجعة بعض المصطلحات التي تحيل عند قراءتها على النظام البائد من ذلك (شفافية، نجاعة، تضامن، مؤسسات..)

- حشو في التوطئة وفي بعض الفصول ذات الصياغة الفضفاضة واقتراح إعادة صياغتها.
- ملاحظة حول ضرورة أن يشعر قارئ الدستور بالعزة والكرامة وخاصة أن يجد المواطن التونسي فيه نفسه ككائن مكرم بضمانات دستورية حقيقية.
- ملاحظة حول الغياب الكلي للتنصيص على الشباب في الدستور
- عدم تجانس الدستور مع التوطئة واقتراح تغيير تسمية المجلس النيابي بالبرلمان
- التنصيص على دعم اللغة العربية
- ضرورة اعتماد صياغة قانونية عوضا عن الصياغة الأدبية في عديد الفصول.
- تفادي استعمال المصطلحات الإيديولوجية والدينية.
- إضافة فصول جديدة تتعلق أساسا بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني وحياد المؤسسة الأمنية وحرية الإبحار على الانترنات والحصول على المعلومة،
- التأكيد على المرجعية الإسلامية في الدستور وعروبة الدولة وعلى علوية الفصل 1 من الدستور ،
- ضرورة تكريس مفاهيم العدالة الاجتماعية وتعميق فصول في الدستور في هذا الاتجاه بإقرار العدالة الاجتماعية بين الفئات، الجهات، المرأة والرجل...،
- غياب الإشارة إلى الشباب في الدستور رغم دوره المحوري في إنجاح الثورة،
- إعادة النظر في التوطئة (غير ممنهجة شكلا ومضمونا) بالإضافة إلى غياب توافق حقيقي حول المصطلحات والمضامين،
- تدقيق بعض المصطلحات الهامة وتوحيدها (تكفل الدولة/ تضمن الدولة،شخص / مواطن) وتجنب العبارات الفضفاضة (ظلم وحيف.. تفتح... كرامة...) وإدراج فهرس للمفاهيم،
- التنصيص على الشريعة كمصدر للتشريع، وعلى الإسلام بوصفه المكوّن الجوهري لهوية المجتمع التونسي.
- فتور النفس الثوري،
- الدستور بعيد كل البعد عن الإسلام وفيه مغالطة للشعب.

- اعتبار هذا الدستور علماني بامتياز.
- اعتبار هذا الدستور يتعارض مع عقيدة الشعب التونسي والتنصيص على ضرورة الاحتكام إلى الشريعة
- ضرورة تحصين الثورة في الدستور من المساس بالهوية والعقيدة والانتماء،
- ضرورة جعل الدستور في منأى عن التجاذبات السياسية وتكريس روح التوافق في صياغته،
- إدراج عنوان للدستور يتضمّن البيت الشعري التالي: "إذا الشعب يوما أراد الحياة فلا بدّ أن يستجيب القدر"،
- التأكيد على المرجعيات والسياقات في نص المسودة والتي تعبّر عن هويتنا العربية الإسلامية،
- تفادي المصطلحات ذات الخلفية السياسية والمفتقدة لمضمون قانوني (التدافع الرفق...)،
- ضرورة تحديد مفهوم الدولة واقتراح تعويض عبارات "تضمن الدولة" بـ "تضمن مؤسسات الدولة"،
- تكريس وتجسيد شعارات الثورة التونسية في الدستور،
- التنصيص على سحب الجنسية التونسية ممن ثبتت خيانته للوطن
- مزيد تكريس النفس الثوري ضمن توطئة الدستور.
- التنصيص على الإسلام كمصدر رئيسي للتشريع.
- حشو في التوطئة وفي بعض الفصول ذات الصياغة الفضفاضة واقتراح إعادة صياغتها.
- غياب الصبغة الإسلامية في الدستور،
- -الدستور لم يرتكز لا على المرجعية الإسلامية ولا حتى على مرجعية حقوق الإنسان كما أتت بها المواثيق الدولية،
- اقتراح التنصيص صراحة على شعارات الثورة " شغل، حرية ، كرامة وطنية"
- الثورة رسالة حرية ومدنية وديمقراطية ودفاع على حقوق الإنسان لا نجد انعكاس لهذه المبادئ في المسودة

- اضافة الإسلام المنفتح ومبادئه المتسم بالاعتدال والتسامح
- اضافة عبارة "فيما يتفق مع تعاليم الاسلام " كلما وقع ذكر المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- المرجعيات في التوطئة جاءت بواو العطف وبالتالي الإقرار بانها متساوية ضرورة اعلاء المرجعية الإسلامية على باقي المرجعيات
- الدستور جاء منبتا ومعاديا للإسلام
- التنصيص على الشريعة كمصدر للتشريع مع بيان المكانة المرجعية للمذهب المالكي،
- غياب المرجعية العربية الإسلامية في باقي فصول الدستور،
- غياب تعريف واضح ودقيق لأهداف الثورة
- لغة إنشائية فضفاضة مفتقرة للمضمون القانوني وقابلة لعديد التأويلات خاصة في التوطئة (الظلم، الحيف، الفساد).
- المرجعيات في التوطئة صيغت ترتيبيا بواو الجمع بما يجعلها متساوية القيمة "ثوابت الإسلام والقيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان" مما يولد إشكالا عند التنازع بينها في سن التشريعات .
- التوطئة مطوّلة
- تحديد المقصود بثوابت الإسلام ومقاصده
- التأكيد على مدنية الدولة وأن الحاكم يستمدّ شرعيته من الشعب فهو وكيل عنه في إدارة شأنه وخدمة مصالحه وأن المرجعية هي إسلامية
- دسترة حقوق الإنسان في كونيّتها وشموليتها وترابطها وتكاملها وعدم تجزئتها مثلما أقرته المنظومة الدولية وعهد تونس للحقوق والحريات
- ضبط كونية حقوق الإنسان بالهوية
- إضافة "مرجعيتها الإسلامية" بعد كل تنصيص على مدنية الدولة
- تضارب بين عديد الأفكار على غرار "دينها الإسلام" و"الجمهورية نظامها" وسيادة الشرع الإسلامي والسيادة للشعب
-

باب المبادئ الأساسية:

- تكرار بعض المضامين بين باب المبادئ العامة وباب الحقوق والحريات،
- تداخل بين باب الحقوق والمبادئ
- صياغة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: لعَب على المصطلحات: "تبذل الدولة كل وسعها" في حين يجب أن تتعهد الدولة بتأمين الحق (في الشغل، في الصحة...)
- التكرار والحشو ووجود عدّة هنات لغويّة (الفصول 7و8و9و10)كرر مضمونها بالفصول(37 إلى 40).
- إعادة تبويب بعض الفصول (كنقل الفصل 35 إلى باب المبادئ العامّة).
- ضرورة توحيد المستخدمة للإشارة إلى "التونسيين والتونسيات" و"المواطنين والمواطنات" بالنسبة إلى كل الفصول ذات العلاقة، وذلك بالاقتصار على استخدام إحدى الصيغتين التاليتين: 1- مواطنون، تونسيون... إلخ / 2- مواطنون ومواطنات،
- التأكيد على حق الجهات المحرومة في تنمية شاملة وعادلة.
- مقترحات إضافات تتعلق إما بتفصيل مبادئ عامة موجودة في المسودة أو بإدراج أحكام جديدة بخصوص المرأة . الطفولة . الأسرة . التعليم . الإحصائيات . الإعاقة . البيئة . المسنين إلخ
- ضرورة التنصيص على مرجعيات واضحة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة
- تدعيم حياد المساجد والنقابات والمؤسسات العمومية.
- المطالبة بإدراج أحكام تتعلق بتجريم: 1- الاعتداء على المقدسات، 2- التطبيع، 3- سرقة ثروات وتراث الشعب.
- **دعا معظم المتدخلين إلى إضافة فصل أو عدد من الفصول:** تتضمّن أحكاما تمييزية إيجابيا لفائدة الجهات المحرومة من فرص التنمية و/أو الأقل حظا من حيث الموارد. وينبغي لهذه الأحكام أن تكون مؤقّتة في الزمن وتنتهي بتحقيق التوازن الجهوي على الصعيد التنموي.
- **عريضة:** تقدّم أربعة وسبعون (74) مشاركا ضمن أشغال الندوة بعريضة مكتوبة وممضاة، تدعو المجلس الوطني التأسيسي إلى اتخاذ قانونين يتعلقان بـ: 1- تجريم التطبيع، و2- التمييز الإيجابي للجهات المحرومة.
- تداخل بين ما يمكن تصنيفه كأحكام عامة وما يدخل في باب المبادئ العامة،

- غياب فلسفة الواجب الذي يقابل الحق في نص المسودة وغياب تكريس قيم المواطنة (ضرورة إدراج باب خاص بواجبات المواطن)،
- ضرورة تكريس النظام الديمقراطي التشاركي من خلال الدستور
- اقتراح تعويض كلمة "بدون" بكلمة "دون"، أينما وجدت في نص الدستور.
- اقتراح تعويض عبارة "المواطنون والمواطنات" بكلمة "المواطنون"، أينما وجدت في نص الدستور إذا كانت تشمل الجنسين.
- تداخل بين الأبواب وخلط بين المبادئ العامة والحقوق والحريات.
- تجريم كلّ أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني.
- تحدي السياسة الخارجية للدولة ومنع تدّخل الدول الأجنبية في السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة والشعب.
- التنصيص على الشفافية المالية للدولة ولكبار المسؤولين.
- دور الدولة في تكريس وضمان العدالة الاجتماعية.
- منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو طائفي والتأكيد على دورها السلمي.
- ضرورة توحيد المصطلحات التالية : "شخص "، "مواطن"، "فرد".
- مزيد شحن نص التوطئة بالنفس الثوري، ومراجعة أسلوبه الإنشائي من خلال التخلّي عن بعض العبارات المبهمة والمفاهيم غير الدقيقة، واعتماد العبارات والمصطلحات القانونية الدستورية المتداولة.
- الدستور لم يستجب لا إلى مبادئ الدولة الإسلامية ولا إلى مبادئ الثورة فجاءت مرجعياته ضعيفة ومتناقضة،
- التذكير بدور الشباب في الثورة،
- ذكر المعاهدات الدولية وعلويتها على القوانين العادية ،
- التنصيص على تعهدات الجمهورية التونسية مع الأمم المتحدة،
- لا بد من اعتبار البعد المتوسطي للبلاد التونسية وعلاقاتها مع شعوب المتوسط،
- إضافة التنصيص على " العدالة الجهوية والتضامن بين الجهات "
- الدستور غاب فيه إقرار المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية،

- التنصيص على دور القيم الأخلاقية والحضارية،
- التنصيص على تجريم المساس بالمناطق الأثرية

باب تعديل الدستور

- مراجعة بعض شروط التعديل ومواده.
- أسلوب الصياغة: لم يستجب لخصوصيات النص الدستوري حيث تميز بالطول والإسهاب
- والغموض إضافة الى استعمال بعض المفاهيم المبهمة وغير الدقيقة،(ثوابت الإسلام الديمقراطية التشاركية، التدافع السياسي...)
- هناك من جانب التأكيد على مدنية الدولة ومن جان بآخر التأكيد على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع ولتسير الدولة.
- انتقاد لمبدأ منع تعديل الدستور، وللفترة المعتمدة (5 سنوات)،منع مدة تحصين الدستور من التعديل.
- انتقاد النقاط المدرجة في الفصل 148 (المواد التي لا يمكن تعديلها).
- التنصيص على عدم تعديل النظام السياسي.